حل المشاكل الاجتماعية الاقتصادية

إن الحياة الاجتماعية مليئة بالمشاكل التى لا تحل إلا بواسطة المال، فمن هذه المشاكل الفقر والحاجة والخصاصة، ومن هذه المشاكل طلب العلم، إذ هناك كثيرون من الناس يرغبون بالعلم ولا يجدون المال الذى يستطيعون معه التحصيل أو الاستمرار بالتحصيل، ومن هذه المشاكل العجز، فهناك ناس عجزة بأصل الخلقة أو بشكل عارض، كالمشلولين والعمى ومقطوعى الأرجل وأمثالهم، فهؤلاء يحتاجون إلى رعاية مال يعيشون به، وهناك ناس يحتاجون إلى الزواج ويرغبون به وليس عندهم المال الذى يتزوجون به ويعيلون به أسرهم، وهناك ناس ليس لهم سكن وهم بحاجة إليه لإيوائهم وإيواء عيالهم معهم، وهناك ناس قادرون على العمل ولكن لا عمل لهم، إما لعدم وجود مجاله أو لعدم وجود رأسمال كاف لاقامة أعمالهم وهناك ناس يعملون فتأتى ظروف غير مواتية فيفلسون ويصبحون مدينين وتحتاج قضيتهم إلى حل، وهناك ناس يرغبون بالقتال لتحرير بلادهم من سيطرة كافرة سواء أكان داخلياً أو خارجياً فيحتاجون إلى مال، وهناك مشاكل أخرى كلها تحتاج إلى حلول مالية، فما طريق حل هذه المشاكل فى نظام الإسلام؟

إن الله عز وجل قد شرع لنا عدة أنظمة من أجل حل هذه المشاكل وأشباهها أو أجزاء منها، وهذه الأنظمة هى:

١ – نظام الزكاة.

٢ – نظام الصدقات المطلقة والمقيدة والكفارات.

٣ – نظام الأوقاف.

٤ – نظام النفقات.

٥ – نظام خمس الغنائم.

٦ – نظام الركاز.

٧ – الكفالة العامة من بيت المال لكل إنسان فى الأرض الإسلامية.

ولكن نظرة الناس إلى هذه الأنظمة أصبحت قاصرة وضعيفة مما غيب عنهم كثيراً من آدابها وأحكامها، ولذلك فإننا سنستعرض هذه الجوانب جانباً جانباً مع ملاحظة أننا كتبنا عن الزكاة فى فصل الأركان بحثاً كاملاً فنكتفى هنا أن نذكر ببعض النقاط التى لها علاقة بموضوعنا.

١ – نظام الزكاة

مر معنا فى الفصل الأول من هذا البحث – الأركان – حديث كامل عن الزكاة فلا نعيد الكلام فيها غير أنا نذكر هنا ما يلى :

١ – أن صندوق الزكاة صندوق مستقل لا علاقة له ببيت المال العام.

٢ – أن واردات الزكاة ضخمة جدا إذ أنها تشمل ربع العشر تقريباً من رأسمال الأمة هذا عدا زكاة الأنعام والأرضين.

٣ – أن هذا المال يمكن أن يحل مشاكل الفقر والبطالة والجهل والعجز والإفلاس والزواج والسكن وغيرها. وقد رأينا تفصيل ذلك هناك ووجدنا أنه يمكن إنشاء مصانع به تملك لمجموعات من الفقراء كما يمكن أن يعطى كل طالب منه ما لم يكن غنيا وليس غنى للابن البالغ كما يمكن أن يعطى – لكل من لا يملك مالا لإقامة عمله – بلا مقابل ويدخل فى ذلك المزارعون الذين لا يملكون أدوات العمل الذى تحتاجه الزراعة.

كما يدخل فى ذلك من يستطيع الزراعة وليس له أرض ولا قدرة مالية أمثال هؤلاء يمكن أن يدفع لهم المال الذى يستطيعون به أن يحيوا أراضى مواتاً، وكل ذلك من مال الزكاة بلا مقابل، وقد رأينا أدلة ذلك فى باب الزكاة من الفصل الأول، ولو طبق نظام الزكاة سنوات وروعيت فيه أمثال هذه القضايا لكفى بها حلاً لكل مشكلة، وقد رأينا فى بحث الزكاة من فصل الأركان تطبيقات ونصوصاً مدهشة جداً لو وجدت من يقيمها، ومع هذا فإن نظام الزكاة ليس وحيداً.

٢ – نظام الصدقات المطلقة والمقيدة والكفارات

يساعد نظام الزكاة نظام الصدقات المطلقة أو المقيدة والكفارات.

فقد جعل الزكاة الحد الأدنى من الإنفاق وندب المسلم إلى الإنفاق المطلق وقد رأينا فى الأصل الثانى عن الرسول ﷺ فى فصل الثمرات نماذج من إنفاق المسلمين مما لا يكاد يتصور.

وكلما عمق إيمان الإنسان بالله واليوم الآخر ازداد إنفاقه. لذلك قال عليه الصلاة والسلام: (والصدقة برهان).

وعدا عن الصدقات المطلقة فهناك الصدقات المقيدة بوقت أو حال، كصدقة الفطر أو التصدق بجزء من لحم الأضحية أو التصدق بلحوم ما يهدى للحرم، أو الوفاء بنذر، وكفارة الحنث فى اليمين المنعقدة، وهناك الكفارات المالية:

فمن وطىء امرأته أثناء حيضها كفر بصدقة، ومن أفطر فى رمضان ولا يستطيع

الصوم تأبيدا كفر، ومن حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها حنث وكفر، وفى باب الظهار تشرع الكفارة بمال فى حالاتها المقررة، وفى باب الإفطار عمداً فى رمضان تشرع الكفارة المالية فى أحوالها المقررة، وفى باب الحج كثيراً ما تكون الكفارة مالاً إذا وجدت جناية أو بغير المال وينتفع الفقراء..

وكل هذا وأمثاله يساعد الأنظمة الأخرى على حل المشاكل الاجتماعية الاقتصادية.

٣ - نظام الأوقاف

وأهم مساعد لنظام الزكاة نظام الأوقاف، فإن المسلمين ما تركوا وجها من وجوه الحاجة ولا جانباً من جوانب الخير والبر ولا فرعاً من فروع الحياة يحتاج إلى مساعدة إلا وقد وقفوا عليه:

فقد وقفوا الأوقاف الكثيرة لمساعدة طلاب العلم على طلب العلم فلا يحتاجون لأحد، ووقفوا الأوقاف الكثيرة على العلماء وأصحاب الشعائر الدينية حتى لا يحتاجوا لأحد.

ووقفوا الأوقاف الكثيرة على المرضى عامة حتى يحمل المريض دواءه وعلاجه ونفقات عطالته مجانًا.

ووقفوا أوقافًا كثيرة لمساعدة العجزة والضعفاء والمساكين والفقراء حتى لا يحتاجون إلى أحد.

ووقفوا الأوقاف الكثيرة على اليتامى حتى لا يضاموا وعلى الأرامل حتى لا يحتاجوا.

ووقفوا الأوقاف الكثيرة على أمور من البر لا يفطن لها الناس، حتى أنهم وقفوا أوقافًا على الحيوانات التى تكبر وعلى الأولاد الذين يكسرون آنيتهم إلى غير ذلك من العجائب.

ولولا أن أوقاف المسلمين لعب بها كثيراً، لكفت طبقات كثيرة من الناس، ولكن إلى الله المشتكى، فلابد من إعادة الأمور إلى نصابها فى موضوع الأوقاف بشقيها، الأوقاف الذرية، والأوقاف العامة، فإن من دواعى الأسى، أن يتصرف فى أموال الأوقاف الإسلامية الكافرون على ما يشاؤون فتذهب أموال المسلمين إلى ما لم يأذن به الله.

٤ - نظام النفقات...

١ - عن عائشة رضى الله عنها قالت: ان هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله..

إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو

لا يعلم. فقال: (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه.

وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته) رواه مسلم.

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم: أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: إن لى مالاً وإن والدى يحتاج إلى مالى، قال: (أنت ومالك لوالدك، أن أولادكم من أطيب كسبكم، كلوا من كسب أولادكم) رواه أبو داوود وابن ماجه.

وعن سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: (اتقوا الله فى هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة واتركوها صالحة) رواه أبو داوود.

٢ – قال فقهاء الحنفية:

(تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية أو القرابة أو الملك) ولم يبق الآن فى الظاهر ملك فبقيت الزوجية والقرابة.

(قال هشام: سألت محمداً عن النفقة فقال: هى الطعام والكسوة والسكنى).

(النفقة واجبة للزوجة على زوجها ولو صغيراً أو فقيراً مسلمة كانت أو كافرة، فقيرة أو غنية متى أصبحت عنده، فان كانا موسرين تجب عليه نفقة اليسار، وإن كانا معسرين تجب عليه نفقة الاعسار، وإن كانا مختلفين فعلى ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج وعلى ما اختاره صاحب الهداية فبين الحالين، إلا أنه إذا كان هو المعسر يطالب بقدر وسعه والباقى دين عليه الى الميسرة).

(وعلى الزوج أن يسكن زوجته فى دار مفردة ليس فيها من أهله إلا طفله الصغير من غيرها إلا أن تختار المرأة ذلك).

(ونفقة الأولاد الصغار الفقراء على الأب لا يشاركه فيها أحد موسرا كان الأب أو معسرا، وإذا كان معسراً والأم موسرة تؤمر الأم بالإنفاق عليهم ويكون ذلك دينا على الأب، أما إذا كانوا صغارا أغنياء بأن ورثوا مالا مثلا فنفقتهم فى مالهم).

(ونفقة الصغير واجبة على أبيه ولو خالفه فى دينه) والصغير ما دون البلوغ

(وجب على الرجل الموسر يسار الفطرة – أى الذى يملك نصاباً فائضاً عن حاجته الأصلية – أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته سواء أكانوا من قبل الأب أو الأم إذا كانوا فقراء ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعية ولو كانوا كفاراً، ولا يشارك الولد فى نفقة أبويه أحد).

(ونفقة الآباء على الأبناء بالسوية ذكوراً وإناثاً وهو المفتى به، وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة أنها بين الذكور والإناث أثلاثاً).

(والنفقة تجب لكل ذى رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً أو امرأة فقيرة ولو كانت بالغة أو كان زمناً أو أعمى وكانا فقيرين، ويجب ذلك على أرحامهم على قدر الميراث) .

(وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن والأعمى إذا كانوا فقراء على الأبوين أثلاثاً، على الأب الثلثان، وعلى الأم الثلث كالميراث) .

٥ - نظام خمس الغنائم . . .

(أ) تعريف عام:

يقول صاحب كتاب السياسة المالية فى الإسلام:

فى غزوة بدر نزل قوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [الأنفال: ٤١] . . فكانت هذه الآية حكما قاطعاً فى شأن الغنائم التى تقع فى أيدى المسلمين من جيوش المشركين وما أجلبوا به من المتاع والسلاح . . فلله ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - الخمس، وأربعة الأخماس الباقية للمقاتلين الذين استحوذوا على تلك الغنائم .

وفى هذا مباحث:

أولاً: كيف تقسم الغنائم بين المحاربين؟

للمحاربين فى الغنائم أربعة أخماس - كما قلنا - والمروى عن رسول الله ﷺ أنه فى غزوة بدر جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً، إذ روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ قسم غنائم بدر: للفارس سهمان وللراجل سهم[١] .

أما فى غزوة حنين فإنه جعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً . روى عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال: شهدت أنا وأخى مع رسول الله ﷺ حنينا، ومعنا فرسان لنا، فضرب لنا رسول الله ﷺ بستة أسهم: أربعة لفرسينا وسهمين لنا[٢] .

فهذان فعلان لرسول الله ﷺ، والرأى فى الأخذ بهذا أو ذاك يرجع إلى تقدير الإمام وما يراه مناسباً لكل حال .

---

(١) كتاب الخراج لأبى يوسف ص ١٨٠ .

(٢) الخراج لأبى يوسف ص ١٩٠ .

وكان الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه يرى أن يكون للرجل سهم، وللفرس سهم أى سهمان للفارس، وسهم للرجل، ويقول: لا أفضل بهيمة على رجل.. وحسب الفرس أن يأخذ نصيبًا كنصيب الرجل(١).

ويقول أبو يوسف: ان ما جاء من الأحاديث والآثار من أن يكون للفرس سهمان وللرجل سهم أكثر وأوثق، والعامة عليه وليس هذا على وجه التفضيل، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغى أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم أنه قد سوى بهيمة برجل مسلم، وإنما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر، وليرغب الناس فى ارتباط الخيل فى سبيل الله.. ألا ترى أن سهم الفرس إنما يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه(٢).

ثانيًا: كيف كان يقسم خمس الغنيمة؟

منطوق الآية الكريمة: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: ٤١]. - يفيد أن هذا الخمس يقسم إلى خمسة أقسام: قسم لله ولرسوله، وقسم لذوى القربى، وقسم لليتامى، وقسم للمساكين، وقسم لابن السبيل.

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الخمس كان فى عهد الرسول ﷺ خمسة أسهم، لله وللرسول سهم، ولذ القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم(٣).

وروى عن ابن عباس أيضًا غير هذا.. قال: (كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس: فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة: فربع لله وللرسول ولذى القربى - يعنى قرابة النبى ﷺ، قال: فما كان لله وللرسول فيها فهو لقرابة النبى ﷺ - ولم يأخذ النبى من الخمس شيئًا، والربع الثانى لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين(٤).

ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان على ثلاثة أسهم وأسقطوا الباقى، ثم قسمه على كما قسمه أبو بكر وعمر وعثمان، ذلك أن السهمين اللذين فرضهما الله سبحانه وتعالى لله ولرسوله ولذوى القربى كان أمرهما إلى النبى ﷺ، فلما لحق صلوات الله وسلامه عليه بالرفيق الأعلى، ارتفع هذان السهمان، وصار الخمس كله للثلاثة الباقية: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٩.
(٢) الخراج لأبى يوسف ص ١٩.
(٣) الخراج لأبى يوسف ص ١٩
(٤) الأموال لأبى عبيد ص ٣٢٥.

هذا وقد جرت مراجعات كثيرة بين عمر رضى الله عنه وبين قرابة رسول الله ﷺ فى شأن الخمس المفروض لهم فى خمس الغنائم.

روى عن ابن عباس قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحوا مما كان يرى لنا، فرغبنا عن ذلك، وقلنا: حق ذوى القربى خمس الخمس، فقال عمر رضى الله عنه: إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها، فأسعدهم بها أكثرهم عدداً، وأشدهم فاقة، قال: فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس(١).

وروى عن ابن عباس أيضًا فقال: (عرض علينا عمر رضى الله عنه أن نزوج من الخمس أيمنا ونقضى منه عن مغرمنا، فأبينا إلا أن يسلم لنا وأبى ذلك علينا(٢).

وقد كان الإمام على رضى الله عنه يرى أن خمس الخمس من حق ذوى القربى، ولكنه لما ولى الخلافة سار فيه سير الخلفاء الثلاثة من قبله وكره أن يخالفهم، وكان يقول: (ما قدمت هاهنا - أى على الخلافة - لأحل عقدة شدها عمر) ويقول: (اقضوا كما كنتم تقضون، فإنى أكره الاختلاف حتى تكون للناس جماعة، أو أموت على ماماتٍ عليه أصحابى)(٣).

ثالثًا: مصرف الخمس:

اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ فى هذين السهمين: سهم الرسول، وسهم ذوى القربى، فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده. وقال آخرون سهم ذوى القربى لقرابة الرسول، وقالت طائفة: سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة من بعده.. ثم أجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين فى الكراع والسلاح(٤).

وأما ما كان لليتامى والمساكين وابن السبيل، فقد اختلف فيه:

قال بعضهم أنه يوضع فى أهله المسمين: اليتامى والمساكين وابن السبيل فيكون حكمه حكم الصدقات، ويرى بعضهم أن حكمه حكم المغانم، فهو للمسلمين عامة، يضعه الإمام حيث يشاء فى مصالح المسلمين وحاجتهم.

يقول أبو عبيد: إلا أن الأصل عندى فى الخمس أن يوضع فى أهله المسمين فى التنزيل، لا يعدى به غيرهم الا أن يكون صرفه إلى نفل المقاتلة خيرا للمسلمين عامة من أن يوضع فى الأصناف الخمسة(٥).

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٣٢٥.

(٢) الخراج لأبى يوسف ص ٣٠، الأيم: غير المتزوج، والمغرم: الدين.

(٣) الأموال لأبى عبيد ص ٣٣٢.

(٤) الخراج لأبى يوسف ص ٢١، الكراع: الخيل.

(٥) الأموال لأبى عبيد ص ٣٢٦.

والذى دعا إلى هذا الخلاف، أن هذا الخمس هو من الغنائم، وكان الشأن به أن يصرف مصرفها، ولكن وقد حددت الآية الكريمة جهاته التى يصرف فيها فقد جرى مجرى الزكاة التى حدد أهلها المستحقون لها، فمن نظر إلى الوجه الأول قال: إنه غنائم فجعل أمره إلى الإمام، ومن نظر إلى الوجه الثانى قال: أنه صدقة فصرفه فى مصارفه.

وتحديد الجهات المصروف فيها الخمس والجهات المصروف فيها الزكاة ليس على حد سواء.. فالتحديد فى الخمس ليس على سبيل القطع والحصر وإنما هو على هذه الصورة ليذهب مذهب الخير والنفع فى المسلمين، أما فى الزكاة فإن التحديد فيها مراد لذاته، فلا يجوز أن يدخل على الأصناف الثمانية التى تصرف فيها الزكاة أحد غيرهم.

فالله سبحانه وتعالى يقول فى الخمس: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** ﴾ فاستفتح الكلام بأن نسبه إلى نفسه، ثم ذكر أهله - أى أهل الخمس - بعد، وكذلك قال فى الفيء: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ...** ﴾ [الحشر:٧] فنسبه جل ثناؤه إلى نفسه ثم ذكر أهله فصار فيهما - أى الفيء والخمس - الخيار للإمام فى كل شيء يراد الله به، فكان أقرب إليه.

ولما ذكر سبحانه وتعالى الصدقة قال: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ [التوبة: ٦٠] ولم يقل لله، ولكذا، فأوجبها لهم، ولم يجعل لأحد فيها خيارا[١] أ. هـ.

(ب) ملاحظات عامة:

١ - نلاحظ مما مر أن الأصل فى خمس الغنيمة ألا يكون لبيت المال العام، وإنما هو للتوزيع على الفقراء والمساكين واليتامى، وهذا عدا عن الزكاة، كما نلاحظ مما مر أن لآل بيت الرسول ﷺ أن يأخذوا من هذا المصدر بخلاف الزكاة فإنها لا تجوز لهم بإجماع المسلمين إذا كان بيت مال المسلمين منتظماً.

٢ - إذا عرفنا أن الأمة الإسلامية عليها أن تبقى فى حالة جهاد مستمر حتى يخضع العالم لسلطان الله، أدركنا أن هذا المورد للفقراء والمساكين واليتامى له وزنه الكبير فى وضع إسلامى صحيح، فما دام هناك كفار يقاتلون، فهناك غنائم يأخذ منها هذه الأصناف المذكورة، وهذا لا يحجبهم عن حقوقهم الأخرى إن كانوا يستحقونها.

٣ - ان الغنيمة التى تحدثنا عنها هنا هى ما يؤخذ بحرب وقهر أما ما يأخذه المسلمون بلا حرب ولا قهر فذلك هو الفيء، والفيء عادة لا يكون للجيش إذا لم

---

(١) انظر الأموال لأبى عبيد ص ٣٢٧.

يقاتل كما سنرى، ومع ذلك فإن خمس الفيء يصرف لمصارف خمس الغنيمة وما تبقى فلبيت المال.

٦ - الركاز...

قال عليه الصلاة والسلام: (وفى الركاز الخمس).

قال الشوكانى فى نيل الأوطار.

(الركاز - بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى - مأخوذ من الركز بفتح الراء، يقال: ركزه ركزا إذا دفعه فهو مركوز، وهذا متفق عليه.. قال مالك والشافعى: الركاز دفن الجاهلية، وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما: إن المعدن ركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازاً، وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن والفضة، وخالف فى ذلك الجمهور فقالوا: لا يقال للمعدن ركاز. واحتجوا بما وقع فى حديث الباب، أى قوله عليه الصلاة والسلام قبل: (وفى الركاز الخمس، والمعدن جبار) من التفرقة بينهما بالعطف. فدل ذلك على المغايرة، وخص الشافعى الركاز بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص. واختاره ابن المنذر.. والحديث.. يدل على أن زكاة الركاز الخمس على الخلاف السابق فى تفسيره، قال ابن دقيق العيد: ومن قال من الفقهاء: أن فى الركاز الخمس، إما مطلقاً أو فى أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث أ. هـ. وظاهره سواء أكان الواجد له مسلما أو ذمياً، وإلى ذلك ذهب الجمهور فيخرج الخمس وعند الشافعى: لا يؤخذ منه شىء (أى من الذمى) واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس فى الحال.

ومصرف هذا الخمس مصرف الفيء عند مالك وأبى حنيفة والجمهور (أى الفقراء والمساكين وابن السبيل واليتامى). وعند الشافعى مصرف الزكاة. وعن أحمد روايتان، وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب، وإلى ذلك ذهبت الحنفية والعترة. وقال مالك وأحمد وإسحاق: يعتبر لقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة).. وأجيب بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر. أ. هـ.

وقال الحنفية:

(معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر أو زئبق أو كنز وجد فى فلاة من الأرض سواء ضم ذهباً أو فضة أو سلاحاً أو أثاثاً. وكذلك الكنز إذا كان دفين عصر جاهلى، أى قبل أن يدخل الإسلام إلى البلد. ففى كل ذلك يكون الخمس حق الفقراء سواء أكان المستخرج ذمياً أو مسلماً أو كان المستخرج فى أرض عشرية أو خراجية).

ويدخل فيما قاله الحنفية ما تستخرجه الشركات التى تستخرج الذهب أو النحاس أو الحديد أو الزئبق أو غير ذلك من المعادن، فيجب أن تخرج هذه حق الفقراء من إنتاجها رأساً وهو الخمس بدفع قيمته أو بشكل آخر.

ويدخل فيما قاله الحنفية ما تجده مؤسسات البحث عن الآثار، فكل شيء كان من دفن الجاهلية، أى قبل أن يدخل الإسلام إلى البلد فللفقراء خمس قيمته.

ويبقى هنا سؤال:

هل فى البترول الخمس؟

إذا رجعنا إلى أقوال الحنفية فى الموضوع فاننا نتردد فى الجزم بالجواب فالحنفية قالوا: أن النفط والقير لا زكاة فيهما، وقالوا فى تعليل ذلك لأنهما من جملة المياه ولا خمس فى الماء.

فإذن كان حديثهم هذا يوم كان النفط والقير لا قيمة لهما، بل ربما اعتبرا مضرين فى بعض الأحوال، أما الآن وقد تبينت قيمة النفط الذى هو البترول، فيبدو أن المسألة تختلف عندهم والله أعلم، وذلك لما يلى:

١ – عرفوا المعدن الذى هو أحد شقى الركاز عندهم بأنه الأجزاء المستقرة التى ركبها الله تعالى فى الأرض يوم خلق الأرض، وعرفوا الركاز بأنه ما ركز فى أرض خلقة أو بيد، والبترول يدخل فى هذا وهذا. وقياسهم إياه على الماء كان له وجهه قديمًا أما الآن فلا..

٢ – القول الراجح عندهم أن الزئبق إذا وجد فى الأرض ففيه الخمس والزئبق مائع كالبترول وإن كان يجمد بغيره بعد علاج، ألا ترى أن أجزاء من البترول تجمد بعد علاج.

لهذا كله فإننا نرى أن على المفتين فى مذهب الحنفية أن يعيدوا النظر فى هذا الموضوع ليروا بأى شيء أخذ من العنبر الخمس (ويقولون عن العنبر بأنه نوع من أنواع الحشيش البحرى) فإذا كان فى حشيش البحر الخمس وهو مذهب أبى يوسف أفيكون البترول أقل من ذلك.

ونحن الآن لا نفتى ولكن نحض على البحث.

وأخيرًا.. ترى لو كانت حكومات العالم الإسلامى تعطى فقراء بلادها خمس الركاز بهذه المعانى الواسعة وما فاض عن قطر وزع فى قطر آخر فكيف يكون الحال؟

ألا أن الفقراء الآن فى العالم الإسلامى يمنعون حقوقهم، ويستغل المبشرون فقرهم، فيحملونهم على ترك الإسلام كما يحدث فى أندونيسيا، فمن المسئول؟

هل الإسلام هو المسئول؟

وسنرى فى الباب التالى أثناء الكلام عن بيت مال المسلمين أن فائض بيت المال يوزع على الأمة الإسلامية بالتساوى، وعلى هذا فان الفقير فى الأرض الإسلامية:

له حق فى الزكاة وعند أهله، وفى خمس الغنيمة، وفى بيت المال وفى.. وزيادة على ذلك له حظه مع كل مسلم بالتساوى فى فائض بيت المال.

ألا إن الذين يمنعون المسلمين حقوقهم سيلقون جزاءهم فى الدنيا والآخرة.

٧ - الكفالة العامة من بيت المال لكل إنسان فى دار الإسلام...

رأينا أن كل نظام من الأنظمة السابقة يحل قضايا بعض الناس اقتصاديًا على طريقته الخاصة، أحيانًا بواسطة جهاز خاص فى الدولة لذلك، وأحيانًا بشكل فردى.

ولكن وراء هذا كله مسئولية إمام المسلمين، ألا يضيع أحد، وألا يحتاج أحد، ومسئولية المسلمين بالتضامن عن ذلك، ومسئولية بيت مال المسلمين بالنهاية..

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءًا فعلى قضاؤه، ومن ترك ما لا فلورثته).

وفى رواية: (من ترك ديناً أو ضياعًا - أى عيالاً - فليأتنى فأنا مولاه).

وفى رواية: (من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً - أى ثقلاً من دين أو عيال - فإلينا) متفق عليه.

ومشهورة قصة عمر رضى الله عنه مع اليهود الذى رآه يسأل الناس وهو طاعن فى السن ففرض له من بيت المال ما يكفيه.

ونكتفى بهذا هنا على اعتبار أن الباب التالى سيكون فيه حديث عن مثل هذا أثناء الكلام عن نفقات بيت المال وسنرى هناك أن المسألة أوسع من هذا كله..

وبعد.. أى مشكلة اجتماعية اقتصادية تستعصى على الحل فى نظام إسلامى بعد هذا كله، أن المجتمع الإسلامى أخصب وأكرم وأطيب من كل تصور لأى شىء خيالى فى العالم ومن لم يصدق فلينظر الآن إلى المسلمين رغم كل الأوضاع القاسية التى يعانونها لترى عطاءًا وإنفاقًا وتكافلاً ومؤسسات تقوم، وكل ذلك بمحض الدافع الإيمانى، فكيف لو رافق هذا دولة توجه، وحزب يربى؟

* * *

واردات الدولة المسلمة ونفقاتها
تنظيم بيت المال

إن القواعد التى على أساسها يكون الانفاق فى الدولة المسلمة تختلف اختلافًا جوهريًا عن قواعد الانفاق فى أى نظام جاهلى أو رقيع آخر، كما أن طريقة الإنفاق، ونوع واردات الدولة المسلمة مختلف. ولتوضيح هذه الجوانب سيكون حديثنا فى هذا الباب عن الواردات والصرف فى دولة مسلمة ويدخل فى الواردات بحث:

١ – الخراج.
٢ – العشور والجمارك.
٣ – واردات الأملاك العامة من ظاهر الأرض وباطنها.
٤ – التركات التى لا وارث لها والأموال التى لا أصحاب لها.
٥ – المصادرات المشروعة.
٦ – الجزية.
٧ – التوظيف أو الضرائب حين الحاجة إليها.
٨ – الحقوق العامة للدولة المسلمة.
٩ – الفيء.
١٠ – التعزيرات المالية.
١١ – واردات المؤسسات والملكيات الخاصة للدولة.

ويدخل فى الصرف:

١ – رواتب الموظفين.
٢ – نفقات المشاريع العامة.
٣ – كفالة المسلمين فى شئونهم الحاجية إذا لم يكف ما قدمنا سابقًا ولذلك كله قواعده العامة.

ثم تقسيم الفائض فى بيت المال على المسلمين عامة.

وهذا كله يدخل تحت عنوان كبير هو: بيت المال.. موارده، ومصارفه. وعلى هذا فسنكتب فى هذا الباب فقرتين:

الفقرة الأولى: واردات بيت المال.
الفقرة الثانية: مصارف بيت المال.

وسنذكر فى كل فقرة ما أدخلناه تحتها آنفاً.

obeikandl.com

الفقرة الأولى: واردات بيت المال

١ - الخراج...

يقول صاحب كتاب السياسة المالية فى الإسلام عن الخراج ما يلى:

(وهو ما يفرض على الأرض التى فتحها المسلمون عنوة أو صلحاً، ويرى أبو يوسف أن الخراج هو الفيء يقول:

فأما الفيء فهو الخراج عندنا، خراج الأرض، والله أعلم، لأن الله تبارك وتعالى بقول فى كتابه: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ** ﴾ [الحشر: ٧] حتى فرغ من هؤلاء، ثم قال عز وجل: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾ [الحشر: ٨] ثم قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [الحشر: ٩] ثم قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الحشر: ١٠] يقول أبو يوسف: فهذا والله أعلم لمن جاء بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة، وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: أقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر، أبى ذلك عمر عليهم، وتلا عليهم هذه الآيات وقال: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فى هذا الفيء، فلو قسمته لما بقى لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت ليبلغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفيء، ودمه فى وجهه[١].

ويرى أبو عبيد أن الجزية من الفيء أيضًا[٢] فالخراج على الرؤوس، والأرض وأصحابها مما أفاء الله على المسلمين بما أظهرهم على عدوهم.

وعلى هذا فالفيء لا يخصص بالخراج وحده، وإنما يشمل الخراج والجزية معا، وهذا يتفق مع وجهة النظر التى رآها أبو يوسف من أن الفيء هو الخراج لأنه لا يقسم بين الذين شهدوا الحرب، بل تحبس الأرض وينفق خراجها فى شئون المسلمين جميعاً

---

(١) الخراج لأبى يوسف: ص ٢٣، ٢٤.

(٢) انظر كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٤٦.

فى كل عصر، على ما استقر عليه رأى عمر رضى الله عنه فى أرض العراق والشام.. وهذا هو الشأن فى الجزية فإنها للمسلمين جميعاً.. من شهد الحرب منهم ومن لم يشهدها، لأن الجزية إنما فرضت على أهل الذمة من أصحاب الأرض التى افتتحها المسلمون.

وقد جاء فى افتتاح الأرضين ثلاثة أحكام:

أولاً: الأرض التى أسلم عليها أهلها، فهى لهم، ملك أيمانهم، وعليهم العشر.. زكاة، لاخراجها.

ثانيًا: الأرض التى افتتحت صلحًا على خراج معلوم فهى على ما صولح عليه أهلها، لا يلزمهم أكثر منه.

ثالثًا: الأرض التى أخذت عنوة، وقد اختلف فيها الرأى بين المسلمين:

(أ) قال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، فتخمس، وتقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها، والخمس الباقى لمن سمى الله تبارك وتعالى فى قوله: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [الأنفال: ٤١].

(ب) وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، فذلك فله، وإن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة، كما صنع عمر بالسواد[1]، وقد فعل عمر رضى الله عنه ذلك بأرض العراق والشام ومصر، فجعلها أرض خراج محبوس خراجها على المسلمين جميعًا، حاضرهم ومن يجىء بعدهم[2].

قال أبو يوسف[3]: حدثنى الليث بن سعد عن حبيب بن أبى ثابت قال: أن أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين أرادوا من عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله ﷺ (خيبر)، وأنه كان أشد الناس عليه فى ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح رضى الله عنهما، فقال عمر رضى الله عنه: إذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شىء لهم، ثم قال: اللهم اكفنى بلالاً وأصحابه، قال: فرأى

---

(١) السواد: أرض الجزيرة بالعراق، وسمى سواداً لأنه أرض زرع، يظللها الشجر والزروع فتبدو سوداء، على خلاف الأرض البيضاء، فهى أرض قاحلة لانبات فيها.

(٢) انظر كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٥٥.

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنهما.

المسلمون أن الطاعون الذى أصابهم - أى بلال وأصحابه - بعمواس كان من دعوة عمر، قال: وتركهم عمر - أى ترك أهل الشام - ذمة يؤدون الخراج للمسلمين[١].

وروى عن إبراهيم التيمى قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة، فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه - أى فى طلب الماء لسقى الأرض، كل من يريد أن يذهب بالنصيب الأوفر منه - فأقر أهل السواد فى أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الطسق - أى الخراج - ولم يقسمه بينهم[٢].

وكتب عمر إلى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق: (أما بعد.. فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما جلبوا عليك فى المعسكر من كراع - أى متاع - أو مال، فأقسمه بين من حضر من المسلمين وأنزل الأرض والأنهار لعمالها، فيكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء)[٣].

قال أبو يوسف: حدثنى غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا: لما قدم على عمر ابن الخطاب رضى الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبى وقاص شاور أصحاب محمد ﷺ فى قسمة الأرضين التى أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر رضى الله عنه: فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها اقتسمت وورثت على الآباء وحيزت؟ وما هذا برأى، فقال له عبدالرحمن بن عوف: فما الرأى؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم، فقال عمر: ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نبيل، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين[٤]، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر رضى الله تعالى عنه، وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ فكان عمر لا يزيد على أن يقول: هذا

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ٢٦.

(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٥٧.

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ٥٩.

(٤) يريد أن يقول: ان البلاد التى فتحت وهى العراق والشام هى أغنى البلاد، وأن ما يفتح من البلاد بعد موته قد لا يكون فيه خير يعود على المسلمين بل ربما كان فى حاجة إلى عون يمد به من بلد آخر.

رأيى؟ قالوا: فاستشر، قال: فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا، فأما عبدالرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضى الله عنهم رأى عمر. فأرسل إلى عشرة من الأنصار، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم، فلما اجتمعوا، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: (إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم، فإنى واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفنى من خالفنى، ووافقنى من وافقتنى، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هو - أى رأيى - معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده، ما أريد به إلا الحق. قالوا: نسمع يا أمير المؤمنين، قال: لقد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم، وانى أعوذ بالله أن أركب ظلما، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شىء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجه، وأنا فى توجيهه[1]، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفى رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فيها للمسلمين: المقاتلة، والذرية، ولمن يأتى بعدهم، أرأيتم هذه الثغور؟ لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة، والكوفة والبصرة ومصر؟ لابد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ قالوا جميعا: الرأى رأيك، فنعم ما قلت ورأيت، أن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم، فقال: قد بان لى الأمر[2].. فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا له على (عثمان بن حنيف) وقالوا: إن له بصراً وعقلاً وتجربة. فأسرع إليه عمر، فولاه مساحة أرض السواد[3].

بهذا استقر الرأى بين المسلمين على حبس الأرض وفرض الخراج عليها، وكان فى هذا خير وبركة عليهم وعلى من جاء بعدهم.

حكم الأرض الخراجية:

وكما اختلف الصحابة فى مصير أرض الخراج وهل تقسم بين المجاهدين أو تحبس على المسلمين، اختلفوا فى مصيرها بعد أن استقر الرأى على حبسها وضرب الخراج

---

(١) أى لا يزال فى يدى منه شىء سأوجهه إلى من يستحقه.

(٢) أى عرفت وجه الحق، وانتهيت إلى الرأى القاطع فى هذا الأمر.

(٣) كتاب الخراج لأبى يوسف ص ٢٤ وما بعدها.

عليها، هل يجوز شراؤها؟ وإذا انتقلت من ذمى إلى مسلم فهل يؤدى عنها خراجها؟ وإذا أدى عنها خراجها فهل يؤدى مع هذا زكاتها وهو العشر؟ اختلف المسلمون فى هذا، وقامت لكل ذى رأى حجة لرأيه.

فأكثر الصحابة على أن تظل أرض الخراج فى يد الذميين الذين يعملون عليها ويؤدون خراجها لا تنتقل إلى المسلمين بالشراء أو الهبة.

قال أبو عبيد: قد تتابعت الآثار بالكراهة بشراء أرض الخراج، وإنما كرهها الكارهون من جهتين:

إحداهما: أنها فى للمسلمين، والأخرى أن الخراج صغار[1] وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: (لا تشتروا رقيق أهل الذمة فانهم أهل خراج، وأرضوهم فلا تبتاعوها، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه)[2] والمعنى الذى يقصد إليه عمر هو أن الخراج إنما يضرب على أهل الذمة فإذا انتقلت أرض الخراج من يد ذمى إلى مسلم انتقلت بخراجها، ولزم المسلم فى هذه الحال أن يؤدى الخراج كما يؤديه الذمى، وفى هذا صغار نجاه الله منه.

ومع هذا فقد ترخص بعض الصحابة والتابعين فى شراء أرض الخراج كعبد الله بن مسعود، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز.

وكان الإمام مالك رضى الله عنه يقول ذلك فى الأرض التى فتحت صلحًا، أى لا يجوز خروجها من أيديهم، فهو يرى أن كل أرض فتحت صلحًا فهى لأهلها، لأنهم منعوا بلادهم حتى صولحوا عليها، وكل أرض فتحت عنوة فهى فىء للمسلمين[3].

أما عمر بن عبد العزيز فكان يرى أن الجزية التى قال الله عز وجل فيها: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩] إنها على الرؤوس لا على الأرض[4]. وعلى هذا فلا صغار فى أداء خراج الأرض، ومن ثم فلا حرج فى شرائها.

فإذا صارت أرض الخراج إلى يد المسلم فما حكمها؟

عمر بن عبدالعزيز والإمام مالك بن أنس والأوزاعى يرون أن عليه العشر والخراج، لأن العشر زكاة واجبة على المسلم لا تسقط بحال، والخراج أصل مفروض على الأرض تعلقت به حقوق من قبل أن تنتقل الأرض إلى يد المسلم، كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عاملة على فلسطين فيمن كانت بيده أرض بجزيتها على المسلمين أن

---

(١) كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٧٩.

(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٧٧.

(٣) انظر كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٨٨.

(٤) الأموال لأبى عبيد ص ٨٨.

يقبض منه جزيتها، ثم يأخذ منه زكاة ما بقى بعد الجزية وكان يقول: والعشر على الحب[١].

ويقول أبو عبيد: ومما يفرق بين العشر والخراج ويوضح أنهما حقان اثنان، ويبين ذلك أن موضع الخراج الذى يوضع فيه غير مهم مع العشر، إنما ذلك - أى الخراج - فى أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، وهذا - أى العشر - صدقة الأصناف الثمانية، أى التى ذكرها جل شأنه فى قوله: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [التوبة: ٦٠]. أما الليث بن سعد فكان لا يرى العشر واجباً مع أنه كان يخرج العشر من أرضه مع الخراج[٢].

ويروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان يقول: (ما أحب أن يجتمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر)[٣].

أرض العشر يشتريها الذمى.. ما حكمها؟

أن الرأى عند أبى حنيفة وأبى يوسف أن يضاعف عليه العشر، أما الإمام مالك ابن أنس فيرى ألا شىء عليه، لأن الصدقة إنما هى على المسلمين، زكاة لأموالهم، وطهرا لهم، ولا صدقة على المشركين فى أرضهم ومواشيهم، وكان من رأيه أيضاً أن يؤمر الذى يبيع الأرض، لأن فى امتلاكها إبطالاً للصدقة المفروضة عليها[٤].

ويقول فقهاء الحنفية (وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها أو صالحهم الإمام فهى أرض خراج) والخراج قسمان: خراج مقاسمة وهو أن يكون للدولة جزء الناتج، وخراج موظف وهو أن يكون للدولة شىء معين سنوياً لا يتبدل ولا يتغير)..

(والخراج الموظف ينقص إذا لم تطقه الأرض) ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله، ولا خراج إن غلب الماء فعطل الأرض أو أصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد) (ويجوز أن يشترى المسلم أرض الخراج من الذمى ويؤخذ منه الخراج).

* * *

مما تقدم نعرف أن هناك أراضي اتفق المسلمون على أن يجعلوا ريعها لبيت مال

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٨٨، ٨٩.
(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٨٩.
(٣) الأموال لأبى عبيد ص ٨٩.
(٤) الأموال لأبى عبيد ص ٩١.

المسلمين من أجل مصالح المسلمين، هذه الأراضى معروفة مشهورة محددة فى كتب الفقه الإسلامى، ومن أوائل ما ينبغى أن تفعله الدولة الإسلامية أن تحدد هذه الأراضى، وأن تأخذ حق بيت المال منها، وهذا وحده حل كاف لما يسمونه مشكلة الأرض فى كثير من البلاد الإسلامية.

٢ - العشور (الجمارك)...

العشر عند الفقهاء يطلق على ناحيتين:

١ - عشر الأرض المسقية بماء السماء، وهذا زكاة تؤخذ من المسلم ومصارفها مصرف الزكاة...

٢ - العشر الذى يؤخذ من تجار دار الحرب إذا دخلوا الأرض الإسلامية بتجارة، وما له علاقة بهذا المعنى وهو شبيه بنظام الجمارك الحالية فهذا الذى يكون مآله إلى بيت المال العام ويصرف مصارفه، ولكى يتضح لنا هذا الوارد من موارد بيت المال ولنتعرف على قصته تاريخيا ننقل هذه الفقرة من كتاب (السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى).

يقول صاحبه فيه:

(ليست العشور من الموارد التى ذكرها القرآن الكريم، ولكنها اجتهاد اتضح فى عهد عمر رضى الله عنه، ويحكى أبو يوسف[١] قصة ذلك فيقول: أن أهل منبج، كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقولون: دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا. فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ بذلك فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب.

ويروى يحيى ابن آدم[٢] أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب يقول: إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذ منهم العشر. فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين.

ومن الممكن أن نستنتج من هذين النصين الدواعى التى شرعت العشور، وهى فيما نرى ترجع إلى ما يلى:

١ - يدفع تجار المسلمين عشر تجارتهم إذا دخلوا بها دار الحرب، فلتسترد جماعة المسلمين هذه الخسارة من المعاملة بالمثل بأخذ عشر تجارة الوافدين من دار الحرب.

٢ - التجار الذين يفدون من الخارج ينتفعون بالمرافق العامة كالشرطة والقضاء

---

(١) الخراج ص ١٦١ - ١٦٢.

(٢) الخراج ص ١٧٣، وانظر كذلك الخراج لأبى يوسف ص ١٦١.

وغيرها وهذه ينفق عليها من بيت مال المسلمين، فليسهم هؤلاء بنصيب فى هذه النفقات ماداموا ينتفعون بها انتفاعاً كبيراً.

٣ - يدفع المسلمون الزكاة ومقادير أخرى للصالح العام عند الحاجة، ومعنى هذا أن هناك مسئوليات كبيرة فى تجارتهم، فإذا نافس فى السوق جماعة ليست عليها مثل هذه المسئوليات المالية انعدم تكافؤ الفرص بين أبناء المهنة الواحدة، وهو ما يسبب كساد تجارة المسلمين.

ولعل هذه الأسباب هى التى أثرت على تحديد مقدار هذه الضريبة فجعلتها عشر التجارة بالنسبة للقادم من دار الحرب، ونصف العشر بالنسبة للذمى، لأن الأخير يدفع الجزية[١].

وهل تؤخذ العشور ملاحظا فيها التجارة؟ أو ملاحظا فيها التاجر؟ أو بتعبير آخر: هل يدفع التاجر كلما دخل أرض المسلمين؟ أو يدفع مرة فى السنة وإن دخل أكثر من مرة؟..

* * *

نسوق هنا نصاً شهيراً اتخذ فى المراجع المتأخرة أساساً لتنظيم وقت الدفع، وهو عن زياد بن حدير قال: كنت أعشر بنى تغلب كلما أقبلوا وأدبروا، فانطلق شيخ منهم إلى عمر، فقال: إن زياداً يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا. فقال: تكفى ذلك. ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر فى جماعة فقال: يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصرانى، فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، قد كفيت. قال: قال زياد: فكتب عمر إلى ألا تعشرهم فى السنة إلا مرة واحدة[٢]...

ويفهم من هذا أن العشر يؤخذ مرة واحدة فى العام وإن دخل التاجر أكثر من مرة، ولكن ذلك لا يستقيم مع طبيعة الموضوع، فإن هذا العشر متعلق بالتجارة لا بالتاجر، فإذا انتهت تجارته التى دخل بها وعاد فأحضر تجارة أخرى ودخل بها فإن الرأى أن يدفع عنها مهما قصرت المدة بين الحالتين، ولعل ذلك يتضح من نص آخر أورده أبو يوسف، قال: ثم لا يؤخذ منها (أى من التجارة التى عشرت) إلى مثل ذلك الوقت من الحول وإن مر بها غير مرة[٣]. ونستنتج من هذا النص أن التجارة التى تدفع مرة لا تدفع ثانيا فى خلال عام واحد، وأنه إذا تبقى منها شىء وحل عام جديد دفع عشر جديد على هذا المتبقى، ومن الواضح تبعاً لذلك أن أية تجارة أخرى ترد لو كانت لنفس التاجر الذى دخل من قبل فإنها تدفع العشر أيضاً.

---

(١) عن قيمة هذه الضريبة انظر الخراج لأبى يوسف ص ١٥٩ - ١٦١.

(٢) يحيى ابن آدم: الخراج ص ٦٨، وأبو يوسف: الخراج ص ١٦٣.

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ١٥٩.

وحدد الفكر الإسلامى التجارة التى يدفع عنها العشر بأن تكون قيمتها تساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالا على الأقل[١].

ويدخل فى العشور كذلك الضرائب التى كانت تؤخذ من السفن التى تمر ببعض الثغور، فتدفع عشر ما تحمله عيناً ونقداً، فقد كان عمال اليمن يأخذون هذه الضريبة من السفن التى تمر بسواحلهم قادمة من الهند، تحمل الأعواد المختلفة والمسك والكافور والعنبر والصندل والصينى، وكان الأندلسيون يضربون مثل هذه الضريبة على السفن التى تمر ببوغاز جبل طارق، فكان الفرنجة أو غيرهم إذا مروا بسفنهم أدوا الضريبة فى مدينة بأقصى بلاد الأندلس جنوباً يقال لها (طريف) ويزعم الفرنجة أن كلمة (**Tariff**) التى تدل عندهم على الضرائب أو الرسوم التى تؤخذ على البضائع عند دخولها البلاد وخروجها، أو الكتاب المتضمن بيان لائحة الأثمان، تحريف (طريف) المشار إليها لأنهم كانوا يسمون ما يدفعونه (رسوم طريف) ثم أهمل اللفظ الأول وبقى الثانى[٢].. أهـ.

مما تقدم يتضح أن طريقة العشر لها موجبان:

الموجب الأول: معاملة الدول الأخرى بالمثل..

الموجب الثانى: سماحنا لبضائع الكافرين فى الدخول إلى رضنا وانتفاع تجار الحرب بذلك..

وفيما مضى كانت الأمور واضحة، دولة المسلمين واحدة، والحواجز فيما بينما مفقودة، وكان بالإمكان الوصول إلى تطبيق عملى بسيط لهاتين القضيتين اللتين بهما يؤخذ العشر، أما الآن فقد تعقدت الأمور بشكل أكثر. فهناك حدود وحواجز بين أقطار المسلمين، وتجار المسلمين يستوردون من دار الحرب، وأى بضاعة من بلادنا تذهب إلى دار الحرب تؤخذ عليها جمارك، وأصبحت ضريبة الجمارك تفرض الآن لأسباب منها أن يرتفع سعر السلعة المستوردة فلا تنافس حاصلات البلد، أو من أجل ألا يشتريها إلا طبقة من الناس، وأشياء أخرى جدت فى هذا الموضوع تعقد من أجلها المعاهدات التجارية بين الدول، وتتأثر بكثير من أوضاع البلاد الاقتصادية، والفتوى تقدر زماناً ومكاناً، ولذلك فإننا نؤثر أن لا ندخل فى تفصيلات جوابية على هذا تاركين المسألة للكتب الفقهية..

---

(١) المرجع السابق ص ١٥٨.

(٢) جرجى زيدان: تاريخ التمدن الإسلامى ج١ ص ٢٣٥.

ولعل لنا عودة إليه فى كتاب مبسط عن الفقه الإسلامى إن شاء الله تعالى :

٣- واردات الأملاك العامة من ظاهر الأرض وباطنها . . .

يقول الإمام الشافعى : كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو موميا أو حجارة ظاهرة كموميا فى غير ملك لأحد فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره ولا سلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ) .

وفى مذهب الإمام مالك : (أن المعادن سائلة كانت أم جامدة كالنفط والذهب والفضة والنحاس وما إلى ذلك تعتبر ملكا للأمة كلها ولو وجدت فى أرض مملوكة ملكا خاص لأنها ليست جزءا من الأرض ولا من ما فيها) وهذا الاتجاه عند الإمام مالك يجعل الدولة الإسلامية فى سعة بالنسبة لهذا الموضع إذ يصبح من حقها كنائبة عن الأمة أن تستثمر كل المواد الخام فى الأرض الإسلامية وقد مر معنا فى نظام التملك ويمر معنا فى أكثر من مكان فى هذا الكتاب أن على المسلمين أن يستثمروا خيراتهم بأيديهم كجزء من النظام الذى يفرض تعلم العلوم المفروضة فرض كفاية على الأمة وفى الحالات الأخرى التى لا تستطيع الأمة أن تستثمر شيئًا بنفسها فلا يجوز أن يعطى حق الاستثمار لأحد يغبن نصيب الأمة وكل غبن فى عقد يجعل العقد فاسداً يطالب به الطرف الآخر بمثل الوضع السليم .

وعلى كل حال فإن ريع الأملاك العامة مرجعه إلى خزينة الدولة فى نظام إسلامى ، وفى عصرنا هذا يشكل هذا الوارد أضخم مورد لخزينة الدولة الإسلامية على اعتبار أن العالم الإسلامى مليء بالمواد الخام .

ولا ننسى ما كنا قدمناه عن حق الفقراء فى خمس بعض المواد الخام وهو ما يسمى بالركاز كما لا ننسى أن الأمة الإسلامية كلها لها حق فى هذه المواد الخام .

٤ - التركات التى لا وارث لها والأموال التى لا أصحاب لها . .

من واردات بيت المال ما أشار إليه صاحب كتاب السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى بما يلى :

(تركة من لا وارث له ، أو ما تبقى من التركة بعد ميراث أحد الزوجين إذا لم يكن هناك وارث إلا أحد الزوجين ولم يكن الزوج أو الزوجة ذا قرابة يمكن بها رد باقى التركة عليه ، ومنها كذلك مال اللقطة التى لا يعرف صاحبها . . .

ومن هذه الموارد : المال الذى لا يعرف صاحبه كمالٍ فرَّ عنه ذووه من المشركين أو مال أنكره أصحابه الحقيقيون لشبهة حوله) . . أ . هـ .

وبالتالى فكل مال لا مالك له فإنما هو ملك الأمة كلها ، ونلاحظ هنا شيئًا هو أن

خمسى الخمس من الغنائم اللذين كانا للرسول ولذوى قرباه جعلهما الصحابة فى السلاح والكراع أى يجوز أن يكون فى بيت المال العام على أن يكفل بيت المال العام الفقراء من آل رسول الله ﷺ.

٥ - المصادرات المشروعة...

يقول عليه الصلاة والسلام عن الزكاة: (ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء) نفهم من هذا النص أن مانع الزكاة يصادر جزء من ماله زيادة على الزكاة تعزيراً وهذه المصادرة مرجعها إلى بيت مال الزكاة والله أعلم، وهنا مسألة هى نتيجة لانعدام الحكم الإسلامى فى أقطار العالم الإسلامى فإن كثيراً من الناس مرت عليه سنون لم يؤد فيها زكاة فلو قامت دولة إسلام وثبت لها عن أحد هذا فإن لها الحق أن تأخذ زكوات عن كل ما مضى من سنوات عن الأموال التى لم تزل مع التعزير، ومرجع مال الزكاة بيت مال الزكاة.

غير أن هناك مصادرات مرجعها إلى بيت المال منها:

مصادرات الأموال الربوية وأموال البنوك بعد تصفيتها وإعطاء أصحابها رأسمالهم فقط..

مصادرة أموال المغنين والموسيقيين والممثلين والراقصين والبغايا وكل من اكتسب عن طريق حرام حتى غنى.

مصادرة أموال أندية القمار واللهو والبطالة وإعطاء أصحابها رأسمالهم فقط..

مصادرة أموال المرتدين من ملحدين وزنادقة وأمثالهم وهم الآن كثر على خلاف بين الفقهاء هل تصادر أموالهم قبل الردة أو هى لورثتهم أما من نشأ على الردة فلا شك أن أمواله كلها تصادر.

مصادرة أموال السحت التى تأكدنا أن مصادرها غير شرعية كالصحف والمجلات الداعرة أو التى تمول من الكفار بدليل قطعى.

مصادرة أموال السياسيين الذين أثروا على حساب الأمة ثراء غير مشروع..

وهذا كله يحتاج إلى دراسة ومزيد من التتبع قبل الإقدام عليه حتى لا يقع فى الأرض ظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة.. (يروى أن عمر هم بمصادرة نصف أموال بعضهم وهذا أصل فى المصادرة ومقدارها فى بعض الأحوال ونحن لا نعتبر كلامنا هنا فى هذا الموضوع قطعياً).

ولا شك أن هذه المصادرات موردها هام للدولة الإسلامية أول قيامها..

٦ - الجزية..

يقول صاحب كتاب السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى عنها ما يلى بتصرف:

الخراج ثبت باجتهاد عمر رضى الله عنه، وهو بهذا يختلف عن الجزية لأنها ثبتت بنص القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة: ٢٩]. فالجزية مبلغ معين يوضع على رؤوس من انضموا تحت راية المسلمين ولكن لم يشاؤوا الدخول فى الإسلام.

وبناء على الآية السابقة ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ...** ﴾ تؤخذ الجزية من أهل الكتاب أى من اليهود والنصارى، أما غير اليهود والنصارى، فالأصل ألا يقبل منهم إلا الإسلام أو الحرب، ولا يقروا على شركهم ولا تقبل منهم جزية، بيد أنه (ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون النار ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا أهل كتاب، فقال عمر: ما أدرى ما أصنع بهؤلاء. فقام عبد الرحمن بن عوف وقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: (سنوا فيهم سنة أهل الكتاب)[١]...

وهكذا ألحق الحديث الشريف واجتهاد الأئمة بأهل الكتاب – فى موضوع الجزية – طوائف أخرى كثيرة، وإنما قلنا فى موضوع الجزية لأن هذه الطوائف لم تستمتع بغير موضوع الجزية من المميزات التى منحها الإسلام لأهل الكتاب، فلا تؤكل ذبائح هذه الطوائف، ولا تنكح نساؤهم قال أبو يوسف: وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب، فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبى النساء والصبيان، وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان والمجوس فى الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب، لما جاء عن النبى ﷺ فى ذلك وهو الذى عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه[٢].

... أما من ناحية الوضع العسكرى فإن الجزية تجب – فى أصل التشريع – على من قبل الانضواء تحت راية المسلمين ولم يشأ الدخول فى الإسلام على أن يتم ذلك بدون حرب، وذلك كالذى حدث فى اليمن، يحكى البلاذرى[٣]: أن أهل اليمن لما بلغهم ظهور النبى ﷺ وعلو حقه، أتته وفودهم، فكتب لهم كتباً بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضهم، ووجه إليهم رسله وعماله لتعريفهم شرائع الإسلام وسنته، وقبض صدقاتهم وجزى رؤوس من أقام على النصرانية واليهودية

---

(١) أبو يوسف: الخراج ص ١٥٥.

(٢) المرجع السابق ص ١٥٢ – ١٥٤ وانظر كذلك الأحكام السلطانية للماوردى ص ١١٨.

(٣) فتوح البلدان ص ٧٥.

والمجوسية منهم. أما إذا قامت الحرب بين المسلمين وغير المسلمين وانتصر المسلمون فى الميدان فإن المهزومين يصبحون غنيمة، أى يجوز فى الرجال القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء ويجوز فى النساء والأطفال الاسترقاق أو المن أو الفداء، وعندما فتحت أرض السواد انتظر المحاربون المسلمون أن تقسم عليهم الأرض والسكان كما سبق القول، وقد عبر عبد الرحمن بن عوف عن ذلك بقوله لعمر: ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم(١)، ولكن عمر لم يفعل ذلك فى فتوح العراق والشام، وإنما اجتهد فى أمر الناس كما اجتهد فى أمر الأرض واستشار المسلمين، واستقر الأمر على أن يترك هؤلاء أحرارا، وتفرض عليهم الجزية، ويروى يحيى بن آدم قصة ذلك فيقول إن عمر أراد أن يقسم (سكان) السواد بين المسلمين، فأمر السكان أن يحصوا فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من العلوج، فشاور أصحاب النبى ﷺ، فقال على: دعهم يكونون مادة للمسلمين، فبعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين، واثنى عشر(٢) ويروى كذلك يحيى بن آدم أن رؤساء السواد أتوا عمر بن الخطاب فقالوا له: إنا قوم من أهل السواد، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا، ففعلوا وفعلوا.. فلما سمعنا بكم فرحنا وأعجبنا بذلك، فلم نرد كفكم عن شىء حتى أخرجتموهم عنا، فبلغنا أنكم: تريدون أن تسترقونا. فقال عمر- وكان قد استشار الصحابة كما مر - فالآن إن شئتم فالإسلام وإن شئتم فالجزية. فاختاروا الجزية(٣).

ويروى البلاذرى أن عمر جعل أهل السواد ذمة تؤخذ منهم الجزية، ومن أرضهم الخراج وهم ذمة لارق عليهم(٤).

وأما عن مقدار الجزية فإن أحسن الآراء هو ما ذكره أبو حنيفة، فقد صنف الناس ثلاثة أصناف: أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهماً فى السنة، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهماً، وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهماً. ويرى مالك أن تقدير الجزية موكول للولاة، وحدد الشافعى أقلها بدينار وترك للولاة تقدير ما يزيد عنه حسب الحالة(٥).

---

(١) أبو يوسف: الخراج ص ٢٩، والعلوج: جمع علج وهو الواحد من كفار العجم (القاموس المحيط).

(٢) يحيى بن آدم: الخراج ص ٤٢، وأبو يوسف: الخراج ص ٤٣، والبلاذرى فتوح البلدان ص ٢٧٥.

(٣) يحيى بن آدم: الخراج ص ٥٠. (٤) فتوح البلدان: ص ٢٧٥.

(٥) الماوردى: الأحكام السلطانية ص ١٢٨، ويحيى بن آدم: الخراج ص ٧٢، ٧٣، وابن عبد الحكم: فتوح مصر ص ٨٧.

وطبقة الأغنياء تتمثل فى الصيارفة، والبزازين، وأصحاب الضياع، وأصحاب المتاجر الكبيرة، والطبيب المشهور، والطبقة المتوسطة هم من هؤلاء إذا كانوا أقل كسبا، أو لم يصلوا بعد إلى الرواج والازدهار، كالتاجر حديث التجارة أو قليل الرواج، والطبيب الذى لم يشتهر بعد وهكذا، أما الطبقات الدنيا فتتمثل فى العاملين بأيديهم كالخياطين والنجارين والاسكافية[١].

ولا تؤخذ الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء القادرين، فلا تجب على امرأة ولا صبى، ولا مجنون ولا عبد ولا مسكين[٢] كما لا تؤخذ من ذى العاهة ولا من الشيخ الفانى، ولا من الراهب الذى اعتزل الناس إذا كان هؤلاء يتلقون صدقات الناس، أما إذا كانوا أغنياء فإن الجزيدة تؤخذ منهم[٣]. وقد كتب عمر إلى أمراء أهل الجزية ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى، قال يحيى بن آدم[٤]: ومعنى هذا ألا تضرب الجزية على النساء والأطفال وهو المعروف عند أصحابنا، ويعطى الماوردى[٥] تفاصيل دقيقة عن تجزئة الجزية، فمن مات قبل الحول أخذ من تركته بقدر ما مضى من الحول، ومن أسلم ممن تجب عليهم الجزية لزمه منها قسط الشهور التى مضت قبل إسلامه، وذلك القول فيمن أفاق من جنون أو بلغ بعد الصبا[٦].

ويلتزم لمن يدفع الجزية حقان: أحدهما الكف عنهم، والثانى: الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين، روى نافع عن ابن عمر قال: كان آخر ما تكلم به النبى ﷺ أن قال: (احفظونى فى ذمتى)[٧].

والجزية رمز لخضوع الإنسان للسلطات الإسلامية كما إن لها مبرراتها الأخرى كالسببين التاليين:

١ – يستمتع دافعو الجزية بالمرافق العامة مع المسلمين كالقضاء والشرطة وغيرها، والمرافق العامة تحتاج إلى نفقات يدفع المسلمون قسطها الأكبر، ويسهم أهل الكتاب ومن جرى مجراهم بالجزية فى تكاليف هذه المرافق.

٢ – لا يكلف القادرون من أهل الكتاب أن يحملوا السلام ويدافعوا عن البلاد،

---

(١) انظر الخراج لأبى يوسف ص ١٤٨.
(٢) الماوردى: الأحكام السلطانية ص ١٢٨.
(٣) أبو يوسف: الخراج ص ١٤٦.
(٤) الخراج ص ١٧٣ – ١٧٤ وانظر كذلك ص ٧٧.
(٥) الأحكام السلطانية ص ١٣٠.
(٦) الماوردى: الأحكام السلطانية ص ١٣٠.
(٧) الماوردى: الأحكام السلطانية ص ١٢٧ – ١٢٨.

بل يقوم بذلك المسلمون ولذلك يدفع أهل الكتاب هذه الضريبة نظير إعفائهم من هذا الواجب الكبير[١]، فإذا اشترك بعضهم مع المسلمين فى أمر الدفاع سقطت عنه الجزية، كما تسقط إذا عجز المسلمون عن الدفاع عنهم وحمايتهم، يروى الطبرى أن عتبة بن فرقد كتب لأهل أذربيجان الكتاب التالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ليس على صبى ولا امرأة ولا زمن ليس فى يديه شيء من الدنيا، ولا متعبد مقل ليس فى يده من الدنيا شيء، لهم ذلك ولمن سكن معهم، وعليهم قرى المسلم من جنود المسلمين يوماً وليلة ودلالته، ومن حشر منهم فى سنة وضعت عنه الجزية تلك السنة[٢].

ويروى البلاذرى أن المسلمين عندما دخلوا حمص أخذوا الجزية من أهل الكتاب الذين لم يريدوا أن يدخلوا الإسلام، ثم عرف المسلمون أن الروم أعدوا جيشاً كبيراً لمهاجمة المسلمين، فأدرك المسلمون أنهم لا يقدرون على الدفاع عن أهل حمص وقد يضطرون للانسحاب، فأعادوا إلى أهل حمص ما أخذوه منهم وقالوا لهم: شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم. فقال أهل حمص: إن ولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم، ونهضوا بذلك فسقطت عنهم الجزية[٣].

ومن الواضح مما أوردنا من دراسة أن من أسلم تسقط عنه الجزية فى الحال، وكان ذلك ما فعله عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما، ويروى يحيى بن آدم أن (من أسلم ممن يدفعون الجزية طرحت الجزية عن رأسه، وأسلم دهقان من أهل عين التمر فى عهد على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال على: أما جزية رأسه فنرفعها...)[٤]. أهـ.

وفى النهاية.. فالجزية بدل عن الخدمة العسكرية وذلك من عدل الإسلام المطلق إذ القتال فى الإسلام مرتبط بالعقيدة فهو فى سبيل الله وليس من العدل أن نكلف إنساناً أن يقاتل من أجل عقيدة لا يؤمن بها أو يقاتل من يشاركه فى العقيدة.

---

(١) المجتمع الإسلامى للمؤلف ص ١٢١.
(٢) تاريخ الأمم والملوك ص ٢٥٥ - ٢٥٦.
(٣) فتوح البلدان ص ١٤٣.
(٤) يحيى بن آدم: الخراج ص ٢١، ٢٢، ٢٣.

ولابد فى النهاية كذلك أن نذكر بشيئين:

١ – أنه فى نظام إسلامى لا يقبل من المسلم مال فى مقابل سقوط القتال عنه.

٢ – وأن الأصل أن يؤخذ من كل كافر بدل عسكرى هو الجزية إلا إذا ارتضى أن يقاتل معنا وذلك متروك لنا إن قبلنا ووثقنا والأصل عدمه..

٧ – التوظيف والضرائب حين الحاجة إليها..

يقول الإمام الشاطبى فى كتاب الاعتصام جـ٢ ص ١٢:

«إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود وسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم – فللإمام إذا كان عدلاً – أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم فى الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر فى توظيف ذلك على الغلات والثمرات وغير ذلك.. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال فى زمانهم بخلاف زماننا.

«فإنه لو لم يفعل الإمام هذا النظام بطلت شوكة الإسلام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار».

«فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى فى ترجيح الثانى على الأول وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر فى الشواهد».

ويقول الإمام الغزالى فى كتابه المستصفى جـ١ ص ٣٠٣:

«إذا خلت أيدى الجنود من الأموال ولم يكن من مال المصالح -- بيت المال – ما يفى بنفقات العسكر وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام، أو ثوران فتنة من قبل أهل الشر جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين».

ويقول العز بن عبد السلام فى كتاب «القواعد» جـ٢ ص ١٦٢:

«المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحداً إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء النفوس، بل إقامة هؤلاء أرجح من دفع الضرورة عن واحدة».

من هذه النصوص نرى أن فرض الضرائب وتنظيمها جائز لكن بشروط:

١ – الشرط الأول: أن تكون بقية الواردات لا تفى بحاجة الأمة..

٢ – وألا تكون مصارف الدولة على طرق غير مشروعة...

فإذا اختل أحد الشرطين امتنع الجواز، فلو كانت واردات الدولة تفى بحاجات

الأمة العامة، أو كانت هناك أموال تبذر من بيت المال فى غير طريق مشروع، فعندئذ لا يجوز أن تفرض أى ضريبة. لأن الحكومة الإسلامية لا تفرط فى درهم إلا إذا ذهب إلى طريق مشروع، وتطالب بضغط نفقاتها ورؤية ما إذا كان نوع من النفقات يذهب إلى غير محله من وظيفة غير شرعية، أو إدارة يمكن الاستغناء عنها، أو مؤسسة تقوم بخدمة محرمة، ففى هذه الأحوال ليس لها حق فرض الضريبة حتى ترجع الأمور إلى نصابها.

فإذا كانت واردات بيت المال الأخرى لا تفى بكل حاجة مشروعة ضرورية للأمة، وكان كل درهم يذهب فى طريقه المشروع، جاز عندئذ فرض الضرائب على الأمة ولكن على أى أساس يكون فرض هذه الضرائب وتوزيعها على الناس؟

هل يكون بفرض ضرائب على البضائع والحاجيات فتكون ضرائب غير مباشرة؟

أو يكون بفرض ضرائب مباشرة على الناس بالتساوى؟

أو تكون بفرض ضرائب على الناس بقدر ما يملكون؟

وكيف تقدر الأملاك وعلى أى أساس؟

أو تكون على قاعدة الغرم بالغنم، فمن يستفيد من إحداثات الدولة ودوائرها أكثر يدفع أكثر، وما تستفيد منه الأمة جميعا تتحمل نفقاته مشتركة؟

وهل تقبل فكرة الضرائب التصاعدية كوسيلة عملية تتحقق بها قاعدة الغرم بالغنم؟

أسئلة كلها تحتاج إلى أجوبة ليس هذا أوانها ولكنا نذكر هنا:

١ – أن العالم الإسلامى فى حاجة قيام حكومة إسلامية واحدة فيه لا تحتاج حكومته أبداً إلى فرض أى ضريبة لكثرة واردات بيت المال وخاصة من المواد الخام.

٢ – أنه فى حالة فرض ضريبة فلا يجوز أن تبقى دائمة ومستمرة وإنما تبقى ببقاء الحاجة إليها فإذا انتعش بيت المال مرة ثانية وكفت وارداته رفعت الضريبة.

٣ – أن رأى الإمام ومجلس شوراه فى مثل هذه الأمور معتبر.

٨ – الحقوق العامة للدولة المسلمة...

من الحقوق العامة للدولة المسلمة أن تحمى من الأملاك العامة حتى لا يستفيد منه إلا القطاع العام والنصوص فى ذلك:

يقول ابن قدامة: (روى عن ابن عمر قال: حمى النبى ﷺ النقيع لخيل المسلمين، وأما سائر أئمة المسلمين فلهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين،

ونعم الجزية أو إبل الصدقة، وضوال الناس التى يقوم الإمام بحفظها وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستنصر به من سواه من الناس، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى صحيح قوله).

ويروى صاحب المغنى على من ينكر أن يكون لأئمة المسلمين هذا الحق بعد النبى ﷺ بإقامة الأدلة على ثبوته لهم بقوله: (ولنا: أن عمر وعثمان حميا واشتهر ذلك فى الصحابة، فلم ينكر عليهما فكان هذا إجماعاً).

وقد روى أن أعرابيا أتى عمر رضى الله عنه فقال: (يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عنها فى الجاهلية، وأسلمنا عليها فى الإسلام، علام تحميها؟ فأطرق عمر، وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ فلما رأى الأعرابى ما به جعل يردد ذلك، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت شبرا من الأرض فى شبر) وليس لهم أن يحموا إلا قدراً لا يضيق به على المسلمين ويضر بهم، لأنه إنما جاز لما فيه من المصلحة لما يحمى، وليس من المصلحة إدخال الضرر على أكثر الناس.

ويقول الامام الشافعى رضى الله عنه (إن حمى رسول الله ﷺ فيه صلاح لعامة المسلمين، إذ أن الخيل المعدة لسبيل الله، وما فضل من سهمان أهل الصدقات وما فضل من النعم التى تؤخذ من أهل الجزية ترعى فيه، فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين، وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفيء المجاهدين، وأما الإبل التى تفضل عن سهمان أهل الصدقة، فلا يبقى مسلم إلا عليه من هذا صلاح فى دينه ونفسه، ومن يلزمه أمر ه من قريب، أو عامة من مستحقى المسلمين).

٩ - الفيء...

يقول صاحب كتاب السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى فى الفيء ما يلى:

عندما يذكر الفيء مع الغنيمة والخراج والجزية يراد به المال المأخوذ عفواً، وهو بذلك يقابل الغنيمة التى تؤخذ قهراً[١]، والمال المأخوذ عفوا هو الذى يؤخذ بدون حرب ولا إيجاف خيل، أى بالرعب يقذفه الله فى قلوب المشركين[٢]، حتى لو تم هذا الرعب برؤية الجيش، فالمهم تبعاً لرأى أبى يوسف أنه مادام الجيش لم يقم بعمل عسكرى من طعان أو حصار فإن ما أخذ يعتبر فيئاً لا غنيمة، روى يحيى بن آدم عن محمود بن يسار قال: سمعت الضحاك يقول: أيما (أهل) حصن أعطوا فدية من غير

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية ص ١١١.

(٢) تفسير البيضاوى ص ٥٤٧.

قتال وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش فهو بين جميع المسلمين لأنه فيء[١]. وقد بين الله سبب الهزيمة وأنها عوامل متعددة يثيرها سبحانه وتعالى ويدفعها للعمل، بعضها ظاهر كالريح وبعضها باطن كالخوف، وهو ما قال به المفسرون[٢] عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ﴾ [الحشر: ٦].

ومن أموال الفيء بناء على ما تقدم أموال فدك، يروى يحيى بن آدم[٣] أن بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت أموالهم فيئا لأنها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ويذكر البلاذرى أن رسول الله ﷺ بعث إلى أهل فدك منصرفه من خيبر محيصة بن مسعود الأنصارى يدعوهم إلى الإسلام فصالحوا الرسول ﷺ على نصف الأرض بتربتها فقبل ذلك منهم، فكان نصف فدك فيئاً لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب[٤].

هذا هو الفيء بمعناه الدقيق الاصطلاحى، على أنه قد يطلق أحياناً ويراد به معنى أوسع مما ذكر فيدخل فيه الغنيمة، وبهذا المعنى قال معارضو عمر له فى حديثهم عن أرض السواد: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا؟[٥] بل أن أبا يوسف[٦] افتتح كلامه عن الفيء والخراج بقوله: فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا، خراج الأرض..

ويجعله الماوردى أشمل من ذلك فيقول: الفيء كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج[٧].

ويرى بعض العلماء أن اسم كل واحد من المالين يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر، فإذا جمع بينهما افترقا كأسمى الفقير والمسكين.

وقال القاضى أبو الطيب أن الفيء يقال له فيء لأنه مال رجع إلى المسلمين

---

(١) أبو يوسف: الخراج ص ٤٨.
(٢) البضاوى ص ٥٤٧.
(٣) الخراج ص ٣٧.
(٤) فتوح البلدان ص ٣٦.
(٥) أبو يوسف الخراج ص ٣٦.
(٦) المرجع السابق ص ٢٨.
(٧) الأحكام السلطانية ص ١١١.

بنفسه بدون محاولة منهم لأخذه من الكفار، وأما الغنيمة فما رده الفاتحون على أنفسهم[1].

* * *

ولنعد إلى المعنى الذى آثرناه لنقرر أنه لكون الفيء وصل إلى المسلمين عفواً بدون حرب ولا إيجاف خيلٍ لم يكن فيه حق للمقاتلين، إذ لم يكن هناك مقاتلون، وعلى هذا جرى توزيعه بعيداً عنهم على الوضع التالى:

إذا تحقق الفيء بصلح التزمت فيه شروط الصلح، وقد سبقت الإشارة إلى هذا، قال تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا** ﴾ [النحل: ٩١].. وما يحصل عليه المسلمون بناء على هذا الصلح يكون التصرف فيه كالتصرف فيما تركه المشركون للمسلمين ورحلوا عنه، وهذا أو ذاك يؤخذ خمسه فيقسم كما يقسم خمس الغنائم[2] ﴿ **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [الأنفال: ٤١].

أما الأخماس الأربعة الباقية فهى خالصة لبيت مال المسلمين، وهى أساس مورد بيت المال، ولذلك سمى سواها مما يورد لبيت المال فيئا، وإن لم يكن فيئاً حقيقة فأرض الخراج بعد أن استقر عليها بعدم التوزيع على المحاربين أطلق عليها بعض الباحثين فيئا، وكذلك أطلق الفيء على العشور والجزية إلصاقاً بالفيء إذا اتحد المصرف فى كل. ومن الواضح بعد أن درسنا الخراج والفيء أن الفيء استعمل استعمالاً عاماً لأنه الأصل فى موارد بيت المال، أما الخراج فاستعمل استعمالا عاما لأنه أكثر وأخصب موارد بيت المال... أ هـ.

(ب) ويدخل فى الفيء صور..

١- لو كان للمستعمرين الكافرين فى أرض إسلامية مستعمرة أملاك ورحلوا عن أرضنا نتيجة لثورة كان على أثرها صلح فكل ما تركوه فيء خمسه يوزع على مصارف الخمس والبقيُة لبيت مال المسلمين كما حدث فى الجزائر مثلاً فكل فرنسى جلا وترك مالاً أو أرضاً إن كان غصبها ممن له عليها دينه أخذها وإلا فالخمس للفقراء والبقية لبيت مال المسلمين.

١٠ - التعزيرات المالية...

يذهب بعض الفقهاء إلى جواز التعزيرات المالية وقد ناقش ابن تيمية هذا

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات القسم الثانى ج١ ص ٦٤.

(٢) الماوردى ص ١٠٨، الأحكام السلطانية ص ١٢٤.

الموضوع فى كتابه الحسبة مناقشات طويلة وأتى بأقوال الفقهاء المجيزين له وعلى هذا الاتجاه فإن من واردات بيت المال هذه التعزيرات التى يفرضها الإمام كنتيجة من نتائج المخالفة للقانون العام ويشترط هنا ألا يكون هناك تعسف فى التطبيق ونية الإضرار فيه.

وعلى كل فإن هذا الوارد ينخفض أو يرتفع بمقدار وعى الأمة وعلمها وتهذيبها..

١١ - واردات المؤسسات والملكيات الخاصة للدولة...

هناك مشاريع لا تصلح أن تقيمها إلا الدولة ولا يستطيعها الأفراد أو قد لا تكون من حقهم ولا تنتفع بها الأمة كلها بل ينتفع منها أفراد وتحتاج إلى نفقات دائمة كمشاريع المياه والكهرباء وغيرها، فلا شك أن ريع هذه المؤسسات مرجعه إلى بيت المال. ونحب هنا أن نفرق بين حق الدولة فى ابتداء مشروع وبين استيلائها على مشروع. والشيء الأساسى الذى ينبغى أن نعرفه فى هذا السبيل أنه ليس للدولة أن تستولى على مؤسسة مشروعة القيام والملك بدون مقابل وبدون رضا صاحبها وقد تكون هناك حالات نادرة أجاز فيها فقهاء المسلمين أن تنتقل فيها الملكية جبراً، ولكن هذا خلاف الأصل فيقتصر فيه على ما ورد، والمرجع فى ذلك القضاء والفقه الإسلامى والنصوص ولكن للدولة حق الابتداء بإقامة أى مشروع وجعل ملكيته للأمة على شرط أن تكون المصلحة فيه محققة.

أما الامتيازات التى أعطيت من قبل حكم كافر أو فاجر لا يلتزم بالإسلام وكان فى ذلك الامتياز مخالفة لنصوص الشريعة، أو إجحاف بحق الأمة، فذلك وضع آخر يجب أن ينتهى أو يعدل..

* * *

هذه صورة مجملة عن واردات بيت المال فى نظام إسلامى وهى كافية ليعرف الإنسان الأرض التى تقف عليها خزينة الدولة فى الإسلام.

الفقرة الثانية: مصارف بيت المال

إن بيت المال فى الإسلام يقوم:

١ - رواتب الموظفين وكفالة الرعايا.

٢ - الإنفاق على المشاريع العامة التى تحتاجها الأمة.

٣ - توزيع الباقى على الأمة بالتساوى.

وهذا ما سنستعرضه هنا..

١ - رواتب الموظفين وكفالة الرعايا:

روى البخارى عن عائشة قالت لما استخلف أبو بكر رضى الله عنه قال: (لقد

علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤونة أهلى، وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه).

وروى أبو داوود بإسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه قال: (عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملنى) أى أعطانى أجرة عملى.

وروى أبو داوود باسناد صحيح عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبى ﷺ يقول: من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً وفى رواية: (من اتخذ غير ذلك فهو غال) . .

والغلول إنما يكون إذا كان الأخذ بغير إذن كما فى الرواية الصحيحة عند أبى داوود عن بريدة عن النبى ﷺ قال: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول) وروى الترمذى عن معاذ رضى الله عنه قال: (بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فلما سرت أرسل فى أثرى فرددت فقال: أتدرى لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذنى فإنه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك) . .

وسواء كان ما أخذه رشوه صريحه، أو هدية لم يكن لها سبب إلا عمله، أو كان سرقة واختلاسا، فكل ذلك غلول وهو حرام.

نفهم من هذا أن من اشتغل للمسلمين أعطى أجرة عمله، وأن هذه الأجرة ينبغى أن تكفيه وتؤمن له حاجاته الأساسية من مسكن وزوجة وخدمة وقد ذكرت الدابة فى روايات فالنقل كذلك ينبغى أن يؤمن.

وهنا لابد من إشارة إلى شىء هو: أن الوظيفة لا تكون إلا لحاجة، ولا تكون إلا بشىء مشروع. فلا يجوز للدولة أن تحدث وظيفة تستغنى عنها الأمة، ولا يجوز للدولة أن تحدث وظيفة لعمل غير مشروع، ولا يجوز أن ينفق المال على هذا أو هذا، ومن هنا نفهم أن كثيراً من الوظائف الحاضرة يجب أن تختصر وتلغى.

أما الكفالة العامة من بيت المال للرعايا فذلك مقتضى كلامه عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) وفى حياة رسول الله ﷺ والخلافة الراشدة تطبيقات كثيرة، تدل على أن بيت المال فى خدمة المحتاج من المسلمين وغيرهم من رعايا الدولة الإسلامية، إذا ثبتت حاجتهم، ولم تحل مشكلتهم بالوسائل الأخرى التى أشرنا إليها فى الباب السابق. .

٢ - الإنفاق على المشاريع العامة التى تحتاجها الأمة:

فى الباب الرابع من هذا البحث نرى جزءاً من الأهداف العامة لنظام اقتصادى

إسلامى ككون الاقتصاد الإسلامى، اقتصاداً حربياً، وككون الاقتصاد الإسلامى يحقق للأمة حاجاتها الأساسية، وهذا كله يحتاج إلى أموال كى تتحقق مشاريعه كما أن هناك مشاريع يجب أن تتبناها الدولة المسلمة بشكل بديهى. فمثلاً: مشاريع الكهرباء التى تدار بالمياه العامة فالمياه العامة ملك للأمة، فالمشاريع التى تستغل مجموع هذه المياه أولى أن تكون للأمة وهكذا.

وعلى كل فإن أمثال هذه المشاريع تؤخذ نفقاتها من بيت المال بشروط:

١ - الشرط الأول: أن يكون المشروع يحقق هدفاً إسلامياً، أو يبيحه على الأقل النظام الإسلامى.

٢ - أن يكون المشروع محقق النفع للأمة وهذا شرط دائم يشترط فى كل تصرفات الدولة الإسلامية المالية، إذ الدولة الإسلامية بالنسبة لأموال الأمة كوصى اليتيم فى ماله.

٣ - ألا ينفق على المشروع ما لا يحتاجه المشروع.

ويدخل فى هذا الجزء من النفقات بناء الجسور، وشق الترع، وتأمين مياه الرى والشرب، وربط الأمة بشبكة مواصلات قوية، وإقامة الصناعات الحربية الضخمة، وإيجاد أسطول بحرى..

وتفضل الدولة الإسلامية ألا تقيم المشاريع التى هى أليق بالأفراد إلا إذا لم يقمها أفراد..

وفى كل حال يحظر على نوع معين من رجال الدولة أن تكون لهم صلة بمؤسسات اقتصادية، أو أن ينشئوا مؤسسات اقتصادية بعد الحكم، وقد مر معنا فى باب التملك ماله علاقة بهذا.

* * *

يقول فقهاء الحنفية:

«وما جباه الإمام من الخراج، وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام، والجزية، وما أخذ منهم من غير حرب تصرف فى مصالح المسلمين العامة، فتسد منها الثغور، وتبنى منها القناطر والجسور، ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم، ومحتسب ومرابط ما يكفيهم وذراريهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم..

٣ - توزيع الباقى على الأمة بالتساوى:

اخرج ابن سعد عن سهل بن أبى حتمة وغيره: أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان له بيت مال بالسنح معروف ليس يحرسه أحد فقيل له: يا خليفة رسول الله: ألا تجعل على بيت المال من يحرسه، فقال: لا تخاف عليه فقلت: لم؟ قال: عليه قفل

وكان يعطى ما فيه لا يبقى فيه شيئًا. فلما تحول أبو بكر إلى المدينة حوله فجعل بيت ماله فى الدار التى كان فيها، وكان قدم عليه مال من معادن القبلية، ومن معادن جهينة كثيراً، وانفتح معدن أبى سلم فى خلافة أبى بكر، فقد عليه منه بصدقة، فكان يوضع ذلك فى بيت المال وكان أبو بكر يقسم على الناس نفراً نفراً، فيصيب كل مائة إنسان كذا وكذا وكان يسوى بين الناس فى القسم، الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه، وكان يشترى الإبل والخيل والسلاح فيحمل فى سبيل الله، واشترى عاما قطائف أتى بها من البادية، ففرقها فى أرامل أهل المدينة فى الشتاء، فلما توفى أبو بكر ودفن دعا عمر بن الخطاب الأمناء ودخل بهم بيت مال أبى بكر، ومعه عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان رضى الله عنهم، ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه دينارا، ووجدوا حبشة للمال فنفضت فوجدوا فيها درهما، فترحموا على أبى بكر، وكان فى المدينة وزان على عهد رسول الله ﷺ وكان يزن ما عند أبى بكر من مال. فسئل الوزان: كم بلغ ذلك المال الذى ورد على أبى بكر قال: مائتى ألف)..

الكنز.

وروى أبو نعيم فى الحلية عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قدم على عمر مال من العراق فأقبل يقسمه فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين: لو أبقيت من هذا المال لعدو إن حضر، أو نائبة إن نزلت[1] فقال عمر: مالك قاتلك الله، نطق بها على لسانك شيطان، لقانى الله حجتها. والله لا أعصين الله اليوم لغد لا، ولكن أعدلهم ما أعدلهم رسول الله ﷺ. وأخرج ابن سعد وابن عساكر عن الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى رضى الله عنهما: أما بعد فاعلم يوماً فى السنة لا يبقى فى بيت المال درهم حتى يكتسح اكتساحا، حتى يعلم الله أنى قد أديت إلى كل ذى حق حقه.

عن مجمع التيمى قال: (كان على رضى الله عنه يكنس بيت المال ويصلى فيه يتخذه مسجداً رجاء أن يشهد له يوم القيامة).. أخرجه ابن عبد البر فى كتابه (الاستيعاب).

وعن عنترة الشيبانى قال: كان على رضى الله عنه يأخذ فى الجزية والخراج من أهل كل صناعة من صناعته وعمل يده، حتى يأخذ من أهل الإبر والمسال والخيوط والحبال، ثم يقسمه بين الناس وكان لا يدع فى بيت المال مالاً يبيت فيه حتى يقسمه، إلا أن يغلبه شغل فيصبح إليه، وأخرج أبو عبيد فى الأموال عن على رضى الله عنه: أنه

---

(١) قد يكون لهذا الرأى قيمة فى عصرنا وهو اجتهاد صحابى يمكن الأخذ به ولو اشتد عليه عمر ولكن غيره أحب إلينا.

أعطى فى سنة ثلاث مرات ثم أتاه مال من أصبهان فقال: أغدوا إلى عطاء رابع إنى لست بخازنكم فقسم الحبال فأخذها قوم وردها قوم) . . الكنز.

* * *

أما طريقة القسمة فقد كان أبو بكر يساوى بين الناس، وكان عمر يفاضل على حسب فضل الصحبة، والبعد والقرب من رسول الله ﷺ ورجع فى آخر أمره إلى رأى أبى بكر، فكانت المساواة هى ما استقر عليه أمر اجتهاد الخلافة الراشدة.

وأما شمول القسمة فهى كما قال عمر:

(ولم يبق أحد من المسلمين – لاحظ كلمة المسلمين – إلا وله فى هذا المال حق، إلا ما تملكون من رقيقكم، فإن أعش إن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه، حتى الراعى بسر وحمير يأتيه حقه، ولم يعرق فيه جبينه)[1].

* * *

هذه سنة الخلافة الراشدة فى أمر المال فكيف يكون حال المسلمين لو كانت لهم دولة واحدة وطبق نظام المال فى الإسلام كله؟

* * *

(١) راجع تفسير ابن كثير – جـ٤ ص ٣٤٠.

obeikandl.com